لفظ التأخير وأحكامه الفقهية

أ.م.طه جاسم محمد

(The term delays and ordinances of jurisprudence in the door of the border felonies)

A.T.P Taha Jassam Mohammed

Abstract

This is characterized by the law as not neglect any detail of human life،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين ، وعلى اله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فان هذه الشريعة تتميز بانها لم تهمل أي تفصيل من تفاصيل حياة الانسان ، والحقت ذلك بتشريع من الكتاب والسنة فجاء القران الكريم مبينا الاحكام مجملا تارة ومفصلا تارة اخرى، وما اجمل فيه فقد بينته السنة الكريمة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد دأب العلماء والفقهاء على ايراد كل جزئية من احكامه وهذا واضح الدلالة في المؤلفات التي كتبت وتكتب الى يومنا هذا في معالجة كثير من القضايا ما بين تفصيل وشرح القديم ، وبيان حكم ما استجد من الوقائع حتى جاءت هذه الثروة العظيمة الضخمة ، وعمدت الى هذا الموروث الواسع لاقف عند جزئية من جزئياته اتناولها بالبحث والدراسة وقوفا مني على الاسلوب الذي تم به معالجة هذه القضية فكان اختياري لموضوع التأخير ، ولسعة الموضوع وتشعبه فقد ارتأيت ان اتناول مفهوم التأخير في باب الحدود والجنايات ، ويتناول الواقعة والنازلة الفقهية ، وحكم تأخيرها الفقهي التكليفي فحسب ، ولذا جاء موضوعي بعنوان (لفظ التأخير واحكامه الفقهية في باب الحدود الجنايات) وقد قسمت بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

اما المقدمة فقد ذكرت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له .

واما المبحث الاول : فهو عن مفهوم التأخير ، والالفاظ ذات الصلة .

واما المبحث الثاني : احكام التأخير في باب الحدود والجنايات .

ثم الخاتمة. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الاول

مفهوم التأخير والالفاظ ذات الصلة

المطلب الأول
مفهوم التأخير لغة واصطلاحا

لغة : هو ضد التقديم ، ومؤخر الشيء . بالتشديد . نقيض مقدمه ، والمستأخر نقيض المستقدم ، واخر الشيء جعله بعد موضعه.

اصطلاحا : استعمل الفقهاء التأخير بمعناه اللغوي ، وذلك ظاهر في اطلاقاتهم له ، وهم يطلقون كلمة التأخير وان كان حكمه احد الاحكام التكليفية الخمسة ، والوضع اللغوي للكلمة يساعد على هذا الاطلاق .

ولذا فالتأخير عند الفقهاء يطلق ويراد به تأخير فعل الشيء عن اول وقته ، سواء فعل في حيز الوقت ام خارجه ، او متفقا عليه بين المتعاقدين وهو في كل ذلك تعرض له الاحكام الخمسة .

المطلب الثاني
أقسام التأخير

الاصل شرعا ان الفعل يجب القيام به في وقته ، ولا يجوز تأخيره سواء كان حقا لله تعالى ام للعباد ، وقد يصار عن هذا تصل لصارف شرعي يصرفه الى الوجوب ، او الندب او الكراهة، او الاباحة ، فهذه اربعة احكام ينقسم اليها التأخير ، وخامسها الاصل وهو الحرمة .

والملاحظ ان التأخير يقسم على قسمين :

الاول : من جهة حكمه .

الثاني : من جهة سببه .

الاول : من جهة حكمه ، ومن الامثلة على ذلك :

القسم الاول : التأخير الواجب ، ومثاله : تأخير اقامة الحد عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر والبرد والمرض.

القسم الثاني : التأخير المندوب ، ومثاله : تأخير الوتر الى السحر، وتأخير صلاة العشاء الى اخر وقتها ما لم يشق.

القسم الثالث : التأخير المحرم ، ومعظم التأخير من هذا القسم كتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها بلا عذر ، وتأخير اداء الدين مع القدرة والحلول .

القسم الرابع : التأخير المكروه ، ومثاله : تأخير الافطار للصائم بعد غروب الشمس .

القسم الخامس : التأخير المباح ، ومثاله : تأخير اداء الصلاة المفروضة عن اول وقتها ما لم يدخل وقت الكراهة .

الثاني :من جهة سببه وقع على قسمين :

الاول : ان يكون سبب التأخير قهريا لا حيلة للمكلف فيه ، كتأخير الصلاة عن وقتها بسبب النوم .

الثاني : ان يكون سبب التأخير فعل المكلف الاختياري ، وامثلة ذلك كثيرة ، وهذا القسم تعرض له الاحكام التكليفية الخمسة .

المطلب الثالث
الألفاظ ذات الصلة

اولا : التراخي :

تعريفه لغة :الامتداد في الزمان ، وتراخى الامر تراخيا امتد زمانه ، وفي الامر تراخ ، اي : فسخه ، وياتي بمعنى الفتور ، والتقاعس ، والتأخير ، والتباعد .

يقال : تراخى عن الامر : تقاعد ، وتراخت السماء : ابطأت بالمطر ، وتراخى ما بينهما : تباعد.

اصطلاحا : مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد ، وهو ضد الفور.

وعرِّف بانه : تأخير الفعل عن وقته الاول الى ظن الفوت ، فيشمل تمام العمر.

فالتعريف الاول تعريف بالحكم ، والثاني تعريف بالوصف ، وبجمعهما يستقيم التعريف .

ثانيا : التأجيل :

التأجيل في اللغة : مأخوذ من الاجل ، وهو مدة الشيء ، ووقته الذي يل فيه ، وهو مصدر اجل الشيء اجلا ، واجلته تأجيلا : أي جعلت له اجلا ، والآجل خلاف العاجل ، والتأجيل تحديد الاجل.

اصطلاحا : استعمل الفقهاء الاجل بمعناه اللغوي ، فانه ياتي في استعمالهم بمعنى المدة ، وبمعنى نهاية الوقت ، وبمعنى حلول الدين ، وهم يستعملون التأجيل ايضا بمعناه اللغوي.

علاقة هذين المعنيين بالتأخير :

يربط التراخي والتأجيل بالتأخير رابط الموافقة على تسمية بعض صور الفعل باي من هذه المعاني ، اذ يصدق على التأخير احيانا ان يكون تراخيا وتأجيلا .

وجوه الاتفاق والاختلاف بين هذه المعاني :

التأخير والتراخي :

يتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في اخر وقتها ، ويختلفان في ايقاع العبادة خارج الوقت ، ويسمى هذا تأخيرا لا تراخيا ، وعليه : فكل تراخ تأخير ولا عكس .

ثم ان التأخير تعرض له الاحكام الخمسة دون التراخي .

التأخير والتأجيل :

ينسحب على التأخير والتأجيل ما انسحب على التأخير والتراخي ، فكل تاجيل تأخير ولا عكس ؛ فان ايقاع الشيء في اجله هو تأخير كما هو تأجيل وايقاعه خارجه تأخير لا تأجيل .

التراخي والتأجيل :

يلتقي التراخي والتأجيل في ان كلا منهما فعل للشيء في وقته ، ويفترقان في ان التراخي : الفعل في الوقت المحدد ، فاذا اخر الفعل عن اول وقته ولم يتجاوز به اخر الوقت فقد تراخى ، والتأجيل : الفعل في الاجل المضروب بعد اوله يسمى متراخيا ؛ لان الزامه بالإيقاع قد امتد حتى الاجل ، وذلك تراخ فيه .

المطلب الرابع

في الواجب الموسع والمضيق وذي الشبهين

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة ، ويهمنا في موضوع التأخير تقسيمه باعتبار الوقت لتعلقه بجملة من مباحثه ، فينقسم باعتباره الى : موسع ، ومضيق ، وذي شبهين .

الواجب الموسع : وهو ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة اكثر من فعلها.

مثاله : الصلوات المفروضة ، فالعبادة اذا علق وجوبها بوقت موسع فان وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا ، وقد اشترط اكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وجوب العزم على الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقا.

واتفقت كلمة الاصوليين على ان المكلف لو غلب على ظنه انه يموت بتقدير التأخير عن اول الوقت فاخره ، انه يعصي وان لم يمت .

واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت ، هل يكون قضاء او اداء.

الواجب المضيق :

عرف الواجب المضيق : بانه ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة بقدر فعلها.

ومثاله : صوم رمضان ؛ فان اليوم بالنسبة الى الصوم يعتبر وقته مضيقا فالمكلف لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل ، او بعضه ، ثم يتداركه ، بل من ترك شيئا منه لم يمكن تداركه الا قضاء.

الواجب ذو الشبهين :

عرف الواجب ذو الشبهين : بانه ما كان الوقت المقدر فيه للعبادة اكثر من فعله من جهة ، بقدر الفعل من جهة.

ومثاله : الحج

جاء في مسلم الثبوت وشرحه : (الحج ذو الشبهين ، شبه بالمعيار ، وشبه بالظرف ؛ فانه لا يسع في عام واحد الا واحدا وبهذا شابه المعيار ، كما لا يسع الا واجبا واحدا ، ولا يستغرق فعله وقته الذي هو اشهر الحج ، وهذا اية الاتساع ...وهاهنا وجه اخر للاشكال ، أي لكونه ذا شبهين هو ان العام الاول لا يصلح الا حجا واحدا ، والتأخير عنه اثم فهو وقته ، والعام الاخر مشكوك فتعين للاداء ، فبهذا الوجه معيار ، وان وجد اعوام اخرى فهي ايضا صالحة لاداء الحج ، فوسع الوقت الذي هو العمر حجا اخر ، وبهذا الوجه صار ظرفا).

ومحل النزاع هو : ان المكلف يكون عاصيا بالتأخير ، وعصيانه مقدرا بقدر ما أخره حتى ضاق الوقت عنه.

المبحث الثاني
احكام التأخير الفقهية

المسالة الأولى : من وجب عليه الحد وادعى عدم الاحتلام

لا خلاف بين العلماء في ان الحد يلزم بالاحتلام.

واختلفوا إذا وجب عليه الحد وقت انبت ولم يبلغ أقصى سن البلوغ فادعى عدم الاحتلام، فهل يصدق في دعواه أم يؤخر الى ان ينظر فيه على مذهبين:

المذهب الأول: انه لا يصدق في دعواه ويقام عليه الحد من غير تأخير .

واليه ذهب : الحنفية ، المالكية في المرجوح .

واحتجوا بـ :

ان عدم الاخذ بقوله لاعتبار انه فرار من الحد .

المذهب الثاني: انه يصدق في دعواه ولا يقام عليه الحد ويؤخر لحين النظر .

وإليه ذهب : المالكية في الراجح من المذهب ، والشافعية .

واحتجوا بـ :

١. ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : (ادرئوا الحدود بالشبهات) رواه أبو حنيفة .

يرد عليه : قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده مرفوعاً

ويؤيده:

٢. ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي .

يرد عليه : هو ضعيف ؛ لان فيه يزيد بن زياد الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ويؤيدهما أيضاً :

٣. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً) رواه ابن ماجه.

وجه الدلالة : ان دعواه في عدم الاحتلام شبهة فيدرأ الحد بها.

الترجيح : الذي يبدو لي رجحانه هو عدم إقامة الحد مع دعوى عدم الاحتلام لانها شبهة قوية تدرأ الحد ونحن مأمورون بالعمل بظاهر الأمر، وظاهره انه لم يحتلم، ثم الأصل عدم الاحتلام حتى نتيقن منه، ومع وجود دعوى العدم لا يتحقق اليقين، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

المسالة الثانية : إقامة السيد الحد على من يملك :

اختلف العلماء في حكم المملوك او الامة اذا زنيا مع غياب الامام او نائبه ، فهل يؤخران لحين حضور الامام او يقيم السيد الحد عليهما من غير تأخير على ثلاثة مذاهب

المذهب الاول : ان الحد يؤخر لانه لا يقيمه إلا الامام سواء في ذلك حد الزنا ، أو غيره .

روي ذلك عن : الحسن ، وعطاء الخراساني ، وعمر بن عبد العزيز .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، والامامية.

واحتجوا بـ :

ما صح عن ابي هريرة ، وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال : [اذا زنت فاجلدوها ، ثم اذا زنت فاجلدوها ، ثم اذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة ، أو الرابعة . وفي رواية : [اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها] متفق عليه.

وجه الدلالة : ان قوله صلى الله عليه وسلم : [فليجلدها] معناه : فليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الإمام أو نائبه.

ما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير : (حق الامام أربعة ، وفي رواية : اربعة الى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء) ، موقوفا ومرفوعا.

المذهب الثاني : ان الحد يؤخر لحين حضور الإمام او نائبه لإقامة الحد ، وللرجل ان يقيمه على عبده أو أمته فيما ليس فيه إتلاف عضو أو نفس .

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وفاطمة الزهراء ، وانس بن مالك ، وأبي حميد الساعدي ، وعلقمة ، والأسود ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، واسحق ، وابن المنذر .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم.

واحتجوا بـ:

ما صح عن ابي هريرة ، وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال : [اذا زنت فاجلدوها ، ثم اذا زنت فاجلدوها ، ثم اذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير] قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة ، أو الرابعة . وفي رواية : [اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها] متفق عليه .

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر السيد ان يجلد أمته ان هي زنت ، وأسند اليه الأمر بقوله : [فليجلدها] .

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [ان خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها] رواه الدارقطني ، وفي لفظ أحمد : [فاذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت ان انا جلدتها ان أقتلها ، فأتيته فأخبرته ، فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم]رواه احمد.

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (أدركت بقايا الانصار . يعني الصحابة . يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم اذا زنيت).

المذهب الثالث : ان الذي يقيم الحد على العبد الإمام لكن يمكن للسيد إقامته عند عدم وجود إمام .

واليه ذهب : الزيدية .

واحتجوا بـ:

ما احتج به الفريقان ، أما أمر السيد بحد عبده ، فلحديث :[اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها] رواه مسلم .

ولحديث : [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم] رواه أبو داود ، والبيهقي من حديث علي مرفوعا.

وأما التقييد بالإمام فهو من باب اختصاص الامام بإقامة الحدود جمعا بين الادلة.

الترجيح : الذي يبدو لي انه يمكن الجمع بين الآراء ، وذلك ان للامام ان يقيم الحد على العبد أو الأمة ، وليس للسيد إقامة الحد مع وجود الامام ، فان غاب الامام فللسيد إقامة الحد على عبده أو أمته فيما ليس فيه إتلاف عضو أو نفس . أما اذا كان فيه إتلاف عضو أو نفس ، فالأمر موكول الى الامام حتى يحضر ، والله تعالى اعلم .

المسالة الثالثة : حكم تأخير اقامة الحد في دار الحرب :

اختلف الفقهاء فيمن اصاب حدا وهو في دار الحرب هل يقام عليه الحد او يؤخر لحين الرجوع الى دار الاسلام على مذهبين :

المذهب الاول : يجوز للامام تأخير اقامة الحد لحين الرجوع من دار الحرب .

واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة.

واحتجوا بـ :

ما ورد عن بسر بن أرطأة انه كان في البحر فأتي بسارق فقال : (قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [لا تقطع الايدي في السفر] ولولا ذلك لقطعته) رواه ابو داود ، والترمذي.

وجه الدلالة : الحديث على عمومه فهو يدل على النهي عن اقامة حد السرقة على مرتكبها.

ما ورد عن الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال : (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه)الا لا يجلدن امير جيش ولا سرية احدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار) رواه عبد الرزاق .

يرد عليه : انه من رواية الاحوص بن حكيم وهو ضعيف .

ما ورد عن زيد بن ثابت انه رضي الله عنه قال : (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلا العدو) رواه البيهقي.

يرد عليه : ان في سنده راو لم يسم ، وانه من رواية مكحول عن زيد وهو لم يره ، كما ان الحديث ليس فيه دلالة على تاخير اقامة الحد اذ غاية ما معناه عدم جواز اقامة الحد في دار الحرب.

ما ورد عن ابي الدرداء رضي الله عنه : (انه نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو) رواه ابن شيبة .

المذهب الثاني : للامام إقامة الحد في دار الحرب ولا يؤخره لحين الرجوع .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية : فيما اذا خاف الردة عليه فله التاخير.

واحتجوا بـ :

ان الامام يقيم الحدود او امير الجيش وهو اقوى له على الحق ، كما تقام الحدود في ارض الاسلام.

يرد عليه : ان اقامتها في دار الحرب يخشى من فتنته ولحوقه بارض الكفر وارتداده.

الترجيح : الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولانهم قد راعوا مسالة ارتداد المحارب ولحوقه بدار الحرب فجوزوا التاخير ان خيف عليه ذلك ، ولان في بقائه تقوية للمسلمين ، والله تعالى اعلم .

المسالة الرابعة : وقت اقامة الحد على المرتد :

اختلف الفقهاء في وقت اقامة الحد على المرتد على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقام عليه الحد ويؤخر حتى يستتاب ويتوب .

روي ذلك عن : عطاء ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الاظهر ، والحنابلة في المذهب ، والزيدية.

وجه الدلالة : ان الله عز وجل أمر بمخاطبة الكفار بالانتهاء ليغفر لهم ما قد سلف وهذا هو معنى الإستتابة ، وانها تحتاج الى فترة تأمل.

عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه قال : (ان امراة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الإسلام فان تابت وإلا قتلت) رواه الدار قطني.

ما رواه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ارتدت امراة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب ، فان تابت وإلا قتلت)رواه الدارقطني.

وجه الدلالة من الحديثين : أمره صلى الله عليه وسلم بان تمهل وتؤخر لحين الاستتابة .

يرد عليه : فيه محمد بن عبد الملك الانصاري وهو كذاب.

ما ورد من حديث انس رضي الله عنه حينما نزل على تَسْتَرَ فذكر فيه : (فقدمت على عمر رضي الله عنه ، فقال : يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ، قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام فان أبوا أودعتهم السجن).

المذهب الثاني : انه يقام عليه الحد ولا يؤخر للاستتابة ويقتل في الحال.

روي ذلك عن : معاذ ، والحسن ، وطاووس ، وعبيد بن عمير

وإليه ذهب الظاهرية.

واحتجوا بـ :

ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

وجه الدلالة : فلو كان تاخير الحد والاستتابة واجبا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه من حديث طويل حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه انه اتي بيهودي اسلم ثم تهود قال: (اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل) رواه البخاري.

وجه الدلالة : ان ابا موسى أمر بقتله دون ذكر للاستتابة .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : امر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الاسلام منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري.

الترجيح : الذي يبدو لي ان مذهب الجمهور القائلين بالتاخير هو الراجح ، لعلة ان يكون ارتداده لشبهة تعلقت به فيرجى زوالها وعودته الى حياض الإسلام ، ولكن أرى ان يوقت لاستتابته بفترة معينة حتى لا تتخذ ذريعة للمماطلة ، والله تعالى اعلم .

المسالة الخامسة : تأخير لعان الحامل :

إذا نفى الزوج الحمل وادعى انه ليس له، فهل يتلاعن الزوجان والمرأة حامل ، أو يؤخر لحين الوضع ؟ اختلف العلماء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول : يؤخر اللعان الى ما بعد وضع الحمل.

واليه ذهب : الحنفية، والمالكية في قول ، والحنابلة في الراجح من المذهب، والزيدية.

واحتجوا بـ :

ان الحمل غير متيقن، فيجوز ان يكون ريحاً، أو ماءً، أو انتفاخاً، ولا لعان إلا عن يقين.

المذهب الثاني: ان اللعان لا يؤخر ويجوز قبل الوضع.

واليه ذهب : المالكية في المشهور من المذهب ، والشافعية ، والحنابلة في رواية، وابن حزم.

واحتجوا بـ :

عن سهل بن سعد الساعدي في حديث تلاعن عويمر العجلاني وزوجته، وفيه ان سهلاً قال: (فكانت حاملاً ...) رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمسك المرأة عندك حتى تلد).

وفي رواية أخرى لأبي داود: (ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه).

وهذا واضح في ان اللعان قد جرى والمرأة حامل.

الترجيح : الذي يبدو لي رجحانه هو القول بجواز اللعان قبل الوضع لدلالة الحديث الصريح في ذلك ، واللَّه تعالى أعلم.

المسالة السادسة : تأخير حد الرجم للحامل :

اتفق الفقهاء على انه لا يجوز اقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها.

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية.

قال ابن المنذر :(أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها).

واحتجوا بـ :

ما ورد عن بريدة (ان امراة من غامد من الازد قالت : [يا رسول الله طهرني ، قال : وما ذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنى ، قال : انت ؟ قالت : نعم فقال لها : حتى تضعين ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال : فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغمدية فقال : اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال : الي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها] رواه مسلم.

ولان في التأخير حفاظا على الجنين ان يهلك بالاستيفاء قبل وضعه.

المسالة السابعة : ضمان المسروق إِذَا تأخر برده وتغير وصفه :

قد يتعذر رد العين لتغيرها عند الغاصب أو السارق بالتأخير ، وهذا التغيير قد يكون بفعلهما ، أو بغير فعلهما كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً ، أو رطباً فأصبح تمراً ، أو بفعل السارق أو الغاصب كأن غير بعض أوصاف المسروق أو المغصوب للتمويه ، والمسألة المبحوثة هنا إِذَا تغير بفعلهما ، وللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

الْمَذْهَب الأَوْل : إذا تأخر رد المغصوب فتغير وصفه بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة ، كما لو صبغ الثوب ، أو خلط الدقيق بسمن ، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه ، كخلط البر بالبر ، أو يمكن بحرج ، كخلط البر بالشعير ، فيجب إعطاء الخيار للمالك ، ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره ، وان شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة ، مثلما زاد الصبغ في الثوب ؛ لان في التخيير رعاية للجانبين .

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية.

واحتجوا بـ :

١. (وجه تمليكه للغاصب استحساناً ؛ لان في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد).

٢. انه متعدٍّ فيه غير مأذون له في ذلك ، فكان صاحبه احق به ، حتى يأخذ حقه.

الْمَذْهَب الثَّاني : ان كان في التأخير زيادة المغصوب ان كان أثراً محضاً ، كقصارة لثوب ، وخياطة بخيط منه ونحو ذلك . فلا شيء للغاصب .

وإليه ذهب الشافعية، والزيدية .

واحتجوا بـ :

تعديه بعمله في ملك غيره فلا يستحق شيء ، وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان ان أمكن.

الْمَذْهَب الثَّالِث : لا يجبر الغاصب على إزالة الزيادة و يضمن النقص .

وإليه ذهب الحنابلة، والإباضية.

واحتجوا بـ :

ان حدث نقص ضمن الغاصب النقص ؛ لانه حصل بتعديه فضمنه ، وان حصلت زيادة ، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما ، فيباع الشيء ، ويوزع الثمن على قدر القيمتين.

الترجيح : الذي يبدو لي راجحاً هو الْمَذْهَب الثَّالِث ؛ لان في إبقاء الملك بيد السارق أو الغاصب بعد إجرائهما التغييرات فيه يشجع الآخرين على السرقة والغصب ، كما ان إجبار الغاصب أو السارق على تغيير ما أجراه يتسبب بإتلاف أموال لا طائل من ورائها ، وقد يتسبب

بإلحاق الضرر بالعين المغصوبة ، فكان في قول أصحاب الْمَذْهَب الثَّالِث ، تعويض عادل للمالك والغاصب ، فضلاً عن الأبعاد التربوية التي ينطوي عليه رأيهم . والله تعالى أعلم .

المسالة الثامنة : وقت اعتبار قيمة المسروق :

إذا نقصت قيمة المسروق بهلاك بعضه في يد السارق، فالعبرة في هذه القيمة هو في وقت السرقة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء في وجوب القطع.

أما إذا كان سبب النقصان هو نزول سعر المسروق عن قيمة النصاب وذلك لتأخر اقامة الحد عليه بالقطع، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول : لم يسقط القطع بالتاخير ، سواء كان بنقصان عينها ، أو لنقصان سعرها، والقيمة معتبرة في وقت السرقة.

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، وزفر من الحنفية.

وجه الدلالة : هو نص عام في وجوب القطع، فكان على عمومه.

انه نقصان حدث بعد وجوب القطع ، فوجب ان لا يسقط به القطع لنقصان العين، كما لو حدث النقص بالاستعمال.

يرد عليه : بان نقصان العين مضمون فَقُطع فيه ، ونقصان السعر غير مضمون ، فلم يقطع فيه.

اجيب : ان نقصان السعر مضمون مع التلف ، فأشبه نقصان عينه المضمونة بالتلف فاستويا

ان اعتبار النصاب شرط في وجوب القطع ، فوجب ان يكون نقصانه بعد وجوب القطع غير مؤثر في إسقاطه، قياسا على خراب الحرز؛ لان قدر النصاب إذا اختلف في حال وجوب القطع وحال استيفائه وجب ان يكون الاعتبار بحال وجوبه دون استيفائه .

ومن القياس احتجوا انه حد فوجب ان يعتبر فيه بحال وجوبه دون استيفائه كالزنا.

المذهب الثاني : التفصيل في المسالة فإذا كان النقصان في العين فانه يقطع ولا عبرة بالتاخير، أما إذا كان في السعر فقد سقط القطع .

واليه ذهب : الحنفية في ظاهر المذهب ، والزيدية

واحتجوا بـ :

ان كمال النصاب، شرط في وجوب القطع فيشترط بلقائه لحين إقامة الحد.

ان نقصان السعر قبل القطع ليس بمضمون على السارق وهذا أورث شبهة في المسروق، والحدود تدرأ بالشبهات.

الترجيح : الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح لقوة ما استدلوا به ، كما انه لا فرق بين نقصان العين أو نقصان القيمة في وجوب القطع .

المسالة التاسعة : تأخير حد السكران :

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الحد على السكران ، هل يؤخر الى حين ان يصحو او يقام عليه الحد حال الاخذ على مذهبين :

المذهب الاول : ان السكران يحبس الى ان يصحو ، ثم يقام عليه الحد .

روي ذلك عن : عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وسفيان الثوري .

واليه ذهب : ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، والزيدية.

واحتجوا بـ :

أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأعرابي سكران معه إداوة من نبيذ مثلث ، فأمر فحبس حتى صحا ، ثم ضربه الحد.

ما ورد ان عليا اتى بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين فقال ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

ان المقصود هو الزجر ، وذلك لا يتم بإقامة الحد عليه في حال سكره ، فانه لاختلاط عقله ربما يتوهم ان الضارب يمازحه بما يضربه ، والمقصود ايصال الالم اليه ، ولا يتم ذلك مالم يصح.

كما وان في تاخيره قد تكون له حجة تدفع الحد

المذهب الثاني : ان السكران يقام عليه الحد حين يؤخذ ولا ينتظر الى ان يصحو .

واليه ذهب : الظاهرية.

واحتجوا بـ :

ما ورد عن انس بن مالك رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتي بالشارب فأقر ، فضربه ولم ينتظر ان يصحو) رواه ابن حزم

وجه الدلالة : ان النظر لا يدخل على الخبر الثابت ، فالواجب ان يحد حين يؤتى به.

الترجيح : الذي يبدو لي انه يمكن الجمع بين الدليلين ، وذلك ان يقام عليه الحد ان كان فيه شيء من الشعور ، وان لم يكن يحس ينتظر الى ان يصحو فيحد ، والله تعالى اعلم .

المسالة العاشرة : الشهادة بحد قديم :

لا خلاف بين الفقهاء في ان من شهد حدا من حدود الله تعالى ، ثم تأخر في أداء شهادته لعذر ، كبعد المسافة ، أو كون المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم او نحو ذلك ، انها تقبل ويقام الحد على من ثبت عليه ، واختلفوا في من أخر شهادته لغير عذر ، على مذهبين :

المذهب الأول : ان من أخر شهادته في حد من الحدود لغير عذر لم تقبل ، وترد .

واليه ذهب : الحنفية في غير حد القذف ، وأشار إليه بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، و الظاهرية .

واحتجوا بـ :

ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لاخيه مجرب شهادة ولا القانع اهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة } رواه الترمذي .

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الشهادة بعد التقادم مردودة ، لان الظنين وهو المتهم بإحدى امرين الاول انه فاسق ، والثاني تهمة العداوة ، ولان الاصل هو اداء وعدم الستر ثم اخره ، وانه اخفاه للستر ، ثم لما ظهر كان اظهره شيء من العداوة.

يرد عليه : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعّف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه .

ما ورد محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر رضي الله عنه (من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها او حيث علم فإنما يشهد على ضغن)رواه البيهقي وقال : هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر .

وجه الدلالة : قالوا :فدل قول عمر رضي الله عنه ان مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة ، وانها غير مقبولة.

3. ومن المعقول : ان الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى، وبين الستر ، لقوله من حديث { من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة } ، فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد ، دل ذلك على ان الشاهد اختار الستر ، فإذا شهد بعد ذلك ، دل على ان الضغينة حملته على ذلك ، فلا تقبل شهادته ، ولان التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم.

المذهب الثاني: قالوا لا أثر لتأخير الشهادة على الحدود ، وعليه ، فيثبت بها الحد ويقام .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، والزيدية ، والأمامية.

واحتجوا بـ :

١. وجه الدلالة : قالوا :فأقتضى ان يكون محمولا على عموم الأحوال في الفور والتراخي.
٢. ومن المعقول :
أ. انه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق .
ب. ان الحد لا يثبت بمطلق الاحتمال ، فانه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا
ج. ولانه احد نوعي ما يثبت به الزنا ، فوجب ان لا يبطل بالتراخي كالإقرار .
د. ولان كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق .
الترجيح : بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، يبدو لي ان الرأي الراجح ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون : ان من شهد حداً من حدود الله تعالى ثم أخر شهادته من غير عذر ، فانها لا تقبل لوجود التهمة ، فان الفقهاء مجمعون على جواز رد الشهادة بالتهمة، وبناءً عليه فان الحد إذا كان طريق ثبوته الشهادة ،وتأخر الشاهد في أدائها لغير عذر،فانها لا تقبل ، والله تعالى اعلم
المسالة الحادية عشرة : وقت وجوب الدية :
اختلف الفقهاء في وقت وجوب الدية على اقوال :
القول الاول : اول اجلها هو موت القتيل ولا يجوز تأخيرها عن ذلك ، سواء حكم بها الحاكم ام لم يحكم .
واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية
واحتجوا بـ :
ان كل ما وجب بسبب تعلق وجوبه بوجود السبب كالأثمان في المبيع تجب بوجود المبيع وهو أول أجل المؤجل.
ولانها مواساة يعتبر فيها الحول فلم يقف ابتداؤها على الحكم كالزكاة. ولان من لزمته الدية مؤجلة لم يقف وجوبها وابتداؤها على الحكم كالمقر بقتل الخطأ
ولان من لزمته الدية مؤجلة لم يقف وجوبها وابتداؤها على الحكم كالمقر بقتل الخطأ.
القول الثاني : تؤخر الدية لحين حكم الحاكم .
واليه ذهب : الحنفية
واحتجوا بـ :
ان ثبوت الاجل يبنى على وجوب المال والمال انما يجب بقضاء القاضي

فأما وجوب المال قبل القضاء فالمال ليس بواجب لان ضمان المتلفات يكون بالمثل بالنص ومثل النفس نفس إلا انه إذا رفع إلى القاضي فيتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة وتحول الحق بقضائه إلى المال.

لان الواجب الأصلي هو المثل والنقل إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداء المدة من وقته ونظيره ولد المغرور فان قيمته لا تجب قبل القضاء ، وانما تجب بالقضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت.

الترجيح : الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح ؛ وذلك لان استحقاق الدية بسبب الموت ولا يحتاج الى حكم الحاكم الذي قد يتأخر ، ولعل في تأخره ينتج عنه ايغال صدور اهل المقتول ، ولذا الاسراع بحل المسالة بمقتضى الشرع لهو اسلم للطرفين ، والله تعالى أعلم

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، فمن رحمة الله بالأمة المحمدية ان نزل اليها هذه الشريعة الغراء التي اتسمت بالرحمة ومراعاة احوال الاناس وظروفهم وطاقاتهم فلم تكلف الناس ما لا يطيقون وما لا يفهمون فجاءت مناسبة لحالهم وعقولهم ، ومن هذه الامور هو التأخير في اقامة الحدود ، فمرة يكون مباحا ومرة اخرى يكون محرما وغيرها يكون مكروه وهكذا فهو على حال الشخص يتقلب بين الاحكام الشرعية على اختلاف مواضعه وحكمه ، وهذه اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا سائلا الله تعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضى.

التأخير عند اهل اللغة هو ضد التقديم ، ومؤخر الشيء . بالتشديد . نقيض مقدمه ، والمستأخر نقيض المستقدم ، واخر الشيء جعله بعد موضعه .

اما التأخير عند الفقهاء يطلق ويراد به تأخير فعل الشيء عن اول وقته ، سواء فعل في حيز الوقت ام خارجه .

الاصل في التأخير هو الحرمة الا اذا كان هناك مصلحة في التأخير .

هناك الفاظ ذات علاقة بالتأخير وهي التراخي والتأجيل .

من الامور الموجبة لتأخير الاحكام الشرعية هو عدم البلوغ او الاحتلام .

اقامة الحدود تأخر لانه لا يقيمها إلا الامام سواء في ذلك حد الزنا ، أو غيره

تأخير اقامة الحدود في دار الحرب لحين الرجوع الى دار الاسلام خوفا من ارتداد المقام عليه الحد واللحاق بالكفار .

المرتد لا يقام عليه الحد ويؤخر حتى يستتاب ويتوب وهو الاظهر من بين الاقوال .

يتأخر اللعان في حالة إذا نفى الزوج الحمل وادعى انه ليس له لحين وضع الحمل .

اتفق الفقهاء على انه يؤخر اقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها .

يتأخر إقامة الحد على السكران الا ان يصحوا ويفيق .

من أخر شهادته في حد من الحدود لغير عذر لم تقبل ، وترد .

ثبت المصادر والمراجع

الاحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

احكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م .

احكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

الاحكام في اصول الاحكام ، ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي (ت٦٣١هـ) ، ضبط : ابراهيم العجوز ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م

الاختيار لتعليل المختار، عبد بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم . بيروت ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩ م .

اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، لابي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)(ت٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٧م .

اقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، احمد بن محمد الدردير ، المكتبة الثقافية .

الام، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ، لشيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي . بيروت ،١٩٨٠ م

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، للامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، خرج احاديثه : احمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .

البناية شرح الهداية ، لابي محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٨٠ م .
تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن
التاج والاكليل لمختصر خليل ، لابي عبد اللَّه محمد بن يويسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، ط٢ ، دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨ م
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة الاولى ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ .
تحفة الفقهاء، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد المنتصر الكتاني و د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق .
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .
التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
الجامع لأحكام القران ، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧م .
الجوهرة النيرة ، لابي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية
حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، لمحمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، ط٢ ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٦٦م .
حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
حاشية قليوبي وعميرة ، لشهاب الدين القليوبي (ت : ١٠٦١هـ) ، وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده . مصر .
الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق احمد محمد حسين، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكه ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرسالة الحديثة . الاردن ، ١٩٨٨ م .

الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، مطبعة الحكمة . قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية .

الدراية في تخريج احاديث الهداية ، لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة . المدينة المنورة ، ١٩٦٤م .

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ .

الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد . الطائف ، ١٩٦٨م

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاداب . النجف الاشرف ، ١٩٦٧م .

روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، عمان، ١٣٨٦هـ .

سنن ابن ماجة ، للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .

سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، لبنان .

سنن الترمذي ، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م .
السنن الكبرى : للامام احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت . ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ سنة : ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م .
السنن الكبرى ، للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ .
شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق واخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاداب . النجف الاشرف ، ١٩٦٩م .
شرح البهجة ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري .، المطبعة الميمينة .
شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني (١١٢٢هـ)، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
الشرح الكبير على مختصر خليل ، لاحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .
شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، المركز العلمي – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، وشرحه للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الاولى شَرْح النِّيل
اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، دار الكتاب الاسلامي
شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري .

الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، دار الكتاب العربي . مصر .

صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت . ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، ط ٣ سنة : ١٤٠٧ . ١٩٨٧ م .

صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، وشرحه للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الاولى .

الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ–، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار ، للحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٤هـ) ، مجلس القضاء الاعلى ، طبع مكتبة غمضان . صنعاء ، اليمن ، ١٤٠١هـ . ١٩٨١ م .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩م .

فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، علي القاري الهروي، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ – ١٠٦٧م .

الفروع ، لشمس الدين ابي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .
الفروق الْفِقْهية للقاضي عَبْد الْوَهَّاب البَغْدَادي وعلاقتها بفروق الدمشقي . للقاضي عَبْد الْوَهَّاب علي المالكي البَغْدَادي . (ت ٤٣٢هـ) . تحقيق ودراسة : محمود سلامة الغرياني . الطبعة الأولى . دار البحوث للدراسات الإسْلامِية وإحياء التراث . الإمارات ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه ، لمولانا عبد العلي المعروف بـ (بحر العلوم) ، مطبوع بهامش المستصفى .
القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
القواعد ، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية .
القوانين الفقهية ، لابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م .
الكافي في فقه اهل المدينة ، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الاندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .
كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م .
المبدع في شرح المقنع ، لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد المؤرخ الحنبلي ، المكتب الاسلامي ، ١٣٨٨هـ .
المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ .
مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت ١٠٧٨ هـ) ، دار الطباعة العامرة .١٣٦١ هـ .
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، طبعة شركة علماء الأزهر .
المحلى ، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .

المدونة الكبرى ، للامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بالاوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد .
المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية – مصر، وبهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور محب الله بن عبد الشكور ، ط١ ، المطبعة الاميرية . مصر ، ١٣٢٢هـ
مسند الإمام أبي حنيفة، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، دار النشر: مكتبة الكوثر – الرياض – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي .
المسودة في علم الأصول لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وتقي الدين أبي العباس بن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد، مطبعة المدني – القاهرة
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . ١٩١٢م .
المصنف ، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الافغاني ، المطبعة العزيزية . الهند ، ١٩٦٦ م .
المصنف ، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامي . بيروت ، ١٩٧٠م .
مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م .
المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالاوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م .
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات ، لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (الجد)(ت ٥٢٠ هـ) ، دار صادر . بيروت .
المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (ت ٤٩٣هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ .

منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا .
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي. ط٢ – ١٣٩٢هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
المهذب ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ . ١٩٥٩ م .
الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من العلماء ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت .
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج
نصب الراية لاحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار المامون . مصر ، ١٩٣٨ .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . مصر ، ١٩٣٨م .
نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣م .
الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الاخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه . مصر .
الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، دار الكتاب العربي . مصر ، ٥٧٦/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٨/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،

لاحمد بن محمد بن علي الرافعي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية . ١٩١٢م، ص٧ ، مادة (أخّر) .

التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ٥٧٦/١ ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، ٢٥٥/١

ينظر : احكام التاخير في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، محمد عبد الكريم العيسى ، ص١٢٣ .

ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن ابي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين، ط٢ ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٧م ، ١٨/٣ .

ينظر : المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للامام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالاوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م ، ٧٩٤/١ .

ينظر : المصدر نفسه ٤٠٣/١ .

القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة ، ٣٣٣/٤ ، المصباح المنير ص٢٢٤ ، المعجم الوسيط ٣٣٦/١ ، مادة (رخو) .

ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من العلماء ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت ، ٦/١٠ .

ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٥٩٤/٣ .

القاموس المحيط ٣٢٧/٣ ، مادة (أجل)

ينظر : الموسوعة الفقهية المصرية ، موقع وزارة الاوقاف المصرية على الانترنت ٢٣/٣ .

ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من العلماء ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت ، ٦/١٠ .

ينظر : المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣، الطبعة الأولى، المطبعة الاميرية – مصر، وبهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ٦٩/١ ، الاحكام في اصول الاحكام ،

ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ، ضبط : ابراهيم العجوز ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ،٣ ١٠٥/١ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ٩٩/١ ، شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، المركز العلمي – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ،٣٦٩/١ .

ينظر : المستصفى ٦٩/١ ، العدة ، لابي يعلى ٣١٠/١ ، المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ،١ق/٢٩٢/٢ ، المسودة في علم الأصول لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وتقي الدين أبي العباس بن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد، مطبعة المدني – القاهرة ،ص٢٨ .

ينظر : الاحكام ، للامدي ١٠٩/١ .

ينظر : شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ .

ينظر : شرح مختصر الروضة ٣٢٧/٢ .

ينظر : مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور محب الله بن عبد الشكور ، ط١ ، المطبعة الاميرية . مصر ، ١٣٢٢هـ ، ٧٢/١ .

ينظر : مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت ٧٢/١ .

ينظر : مختصر شرح الروضة ص٣٢٢ .

ينظر : فتح الباري ٢٧٧/٥.

ينظر : فتح باب العناية ٤٩٦/٥ ، المقدمات ٣٤٥/٢، التاج والإكليل ٥٩/٥.

ينظر : المقدمات ٣٤٥/٢.

ينظر : الجامع لأحكام القران ٣٦/٥، التاج والإكليل ٥٩/٥.

مسند أبي حنيفة ١٨٦، فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، علي القاري الهروي، (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ – ١٠٦٧م ،١٩٥/٣، شرح مسند أبي حنيفة ١٨٦ .

ينظر : نصب الراية ١٢٩/٤، الدراية ١٠١/٢.

سنن الترمذي ٣٣/٤،باب ما جاء في درء الحدود ، برقم (١٤٢٤) ، سنن الدارقطني ٨٤/٣، كتاب الحدود والديات ، برقم (٨) ، السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، برقم (١٦٨٣٤)

ينظر : التلخيص الحبير ٦٣/٤، الدراية ٩٤/٢.

سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، برقم (٢٥٤٥) .

ينظر : بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، الهداية ٩٨/٢ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت ، ١٧/٢٤ ، فتح باب العناية ٢٠٨/٣ ، شرائع الاسلام ١٤٦/٤.

صحيح البخاري ٧٧٧/٢ ، باب بيع المدبر ، برقم (٢١١٩) ، صحيح مسلم ١٣٢٨/٣ ، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنى ، برقم (١٧٠٣) .

ينظر : فتح باب العناية ٢٠٩/٣ .

ينظر : نصب الراية ٣٢٦/٣ ، فتح باب العناية ٢٠٩/٣ .

ينظر : الكافي /٥٧٥ ، المنتقى ١٤٥/٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني (١١٢٢هـ)، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ١٤٩/٤ ، حاشية الخرشي ٨٤/٨ ، السنن الكبرى ٢٤٥/٨ ، نهاية المحتاج ٤٣٢/٧ ، إعانة الطالبين ١٤٣/٤ ، المغني ٥٢/٩ ، الانصاف ١٥٠/١٠ ، المحلى ١٦٦/١١ ، نيل الأوطار ٥٠/٩ .

صحيح البخاري ٧٧٧/٢ ، باب بيع المدبر ، برقم (٢١١٩) ، صحيح مسلم ١٣٢٨/٣ ، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنى ، برقم (١٧٠٣) .

أحدثت : يقال أحدث الرجل وأحدثت المرأة اذا زنيا . ينظر : لسان العرب ١٣٤/٢ مادة (حدث) .

سنن الدارقطني ١٥٨/٣ ، كتاب الحدود والديات ، برقم (٢٢٨) .

مسند أحمد ٩٥/١ ، مسند علي بن ابي طالب ، برقم (٧٣٦) .

الوليدة : تطلق على الجارية والأمة وان كانت كبيرة . ينظر : لسان العرب ٤٦٨/٣ .

السنن الكبرى ٢٤٥/٨ ، باب ما جاء في حد الذميين ، برقم (١٦٨٨٧) .

ينظر : ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار ، للحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٤هـ) ، مجلس القضاء الاعلى ، طبع مكتبة غمضان . صنعاء ، اليمن ، ١٤٠١هـ . ١٩٨١ م، ٢٢٤١/٤ ، الروض النضير ٢١١/٤ .

صحيح مسلم ١٣٢٨/٣ ، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنى ، برقم (١٧٠٣) .

سنن أبي داود ١٦٠/٤ ، باب في اقامة الحد على المريض ، برقم (٤٤٧٣) ، السنن الكبرى ٢٤٥/٨ ، باب ماجاء في حد الذميين ، برقم (١٦٨٨٢) .

ينظر : ضوء النهار ٢٢٤١/٤ .

ينظر : فتح القدير ٤٦/٥ ، البناية في شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد بن احمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر – لبنان ، ٢٦١/٦ ، الانصاف ١٦٩/١٠ .

ينظر : سنن ابي داود ١٤٢/٤ ، باب في الرجل يسرق في الغزو ايقطع ، برقم (٤٤٠٨) ، سنن الترمذي ٥/٣ ، باب ما جاء ان لا تقطع الايدي في الغزو ، برقم (١٤٥٠) .

ينظر : اعلام الموقعين ١٧/٣ .

مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٥ .

ينظر : الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٢٠/١ .

السنن الكبرى ، للبيهقي ١٠٥/٧ .

ينظر : نصب الراية ٣٤٣/٣ .

مصنف ابن شيبة ١٠٣/١٠ .

ينظر : المدونة ٤٢٥/٤ ، المجموع ٣٣٩/١٩ ، شرح روض الطالب ٤٨/٤ .

ينظر : المدونة ٤٢٥/٤ .

ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام ٤٦/٥ .

ينظر : المبسوط للسرخسي ٩٩/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، فتح القدير٧١/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٤ ، التاج والاكليل ٣٠٦/٤ ، منهاج الطالبين١٣١/١ ، المهذب ٢٥٧/٣ تكملة المجموع٢٢٩/١٩ ، شرح النووي على مسلم٢٠٨/١٢ ، مغني المحتاج٤٣٦/٥ ، المغني ٧٦/١٠ ، الانصاف للمرداوي ٣٢٩/١٠ ، البحر الزخار ٦٣٥/٦ .

سورة الانفال ، من الاية / ٣٨ .

ينظر : الجامع لاحكام القران ٤٧/٣-٤٨ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري ، ٥٥٣/٣.

سنن الدار قطني ١١٨/٣ ، كتاب الحدود ، برقم (١٢٢) .

سنن الدارقطني ١١٨/٣ ، كتاب الحدود والديات ، برقم (١٢١) .

ينظر : الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٧/٢ .

نيل الاوطار ٢/٨ .

ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية،

الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٥٧١/٨، المحلى ١٨٩/١١، نيل الأوطار ٧/٨.

صحيح البخاري ١٠٩٨/٣ ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، برقم (٦٥٢٤) .

صحيح البخاري ٢٥٣٧/٦ ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، برقم (٦٥٢٥) .

ينظر : الاستذكار ١٥٥/٧ .

ينظر : احكام القران، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، ٢٩٠/٣، المبسوط ٤٤/٧، فتح باب العناية ١٦٠/٢،المقدمات ٦٣٥/١، قواعد ابن رجب ١٩٥، الانصاف ٢٥٥/٩، الروض النضير ١٩٣/٤.

ينظر: فتح باب العناية ١٦٠/٢ ، المغني ٦١/٨ .

ينظر : احكام القران لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧هـ - ١٩٥٧م ،٣٥٤/٣، القوانين الفقهية ٢٤٩، حاشية الخرشي ١٢٥/٤، ١٢٦، أقرب المسالك ١٠٠، منح الجليل ٣٥٨/٢ ، المنهاج ٤٨٤/٣، الكافي ٢٨٧، حلية العلماء ٢٢٠/٧،المحلى ١٤٤/١٠ .

صحيح مسلم ١١٢٩/١٠ ، كتاب اللعان ، برقم (١٤٩٢).

سنن ابي داود ٢٧٣/٢،باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد ، برقم (٢٢٤٥)

ينظر : المبسوط ٥١٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٧٦/٣ ، المدونة ٥١٥/٤ ، التاج والاكليل ٣٢٧/٨ ، حاشية الخرشي ٢٥/٨ ، اسنى المطالب ٤٠/٤ ، المغني ٤٨/٩ ، اعلام الموقعين ١٥/٣ ، الانصاف ٤٨٦/٩ ، دقائق اولي النهى ٢٧٥/٣ ، شرائع الاسلام ١٤٤/٤

الاجماع ، لابن المنذر ١١٢/١ ، وينظر : المغني ٤٨/٩ .

صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، من اعترف على نفسه بالزنى ، برقم (١٦٩٥) .

ينظر : اسنى المطالب ٤٠/٤ .

يُنْظَرُ : تُحْفَةَ الْفِقْهاء ٩٤/٣ ، الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ٢٢/٤ ، البَحْر الرَّائِق ١٣٣/٨ ، الكافي فِي فقه أهل المدينة ٤٣٢/١ ، الْفُرُوق الْفِقْهِيَّة للبَغْدَادِي : رَقْمُ الفَرْقِ ٥٢ ، عدة البروق : الفرق ١٠٨٠ .

يُنْظَرُ : البَحْر الرَّائِق ١٣٣/٨ .

ينظر : الكافي فِي فقه أهل المدينة ٤٣٢/١ ، الْفُرُوق الْفِقْهِيَّة للبَغْدَادِي : رَقْمُ الفَرْقِ ٥٢

ينظر : مِنْهَاج الطَّالِبين ص٥٩ ، مُغْني الْمُحْتَاج ٢٩١/٢ ، الْبَحْر الزَّخَّار ١٨٣/٥.

ينظر : مُغْني الْمُحْتَاج ٢/٢٩١ .
الْكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَام أَحْمَدَ ٢/٣٩٤ ، الرَوْض المربع ٢/٣٦٨ ، شَرْح النِّيل ١٣/٤٤٤ .
يُنْظَرُ : مُغْني الْمُحْتَاج ٢/٢٩١ ، الْكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَام أَحْمَدَ ٢/٣٩٤ ، شَرْح النِّيل ١٣/٤٤٤ .

ينظر : بدائع الصنائع٧/٧٩، المغني١٠/٢٧٨.
ينظر : المدونة ٤/٥٣٩ ، الذخيرة ١٢/١٤٩ ، المهذب ٣/٣٦٣، مغني المحتاج٥/٤٦٥، الفروع١٠/١٣٥، كشاف القناع٦/١٣٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، الشهيد الثاني استشهد (٩٦٥هـ)، ط٢ ، دار الافاق . قم ، مطبوع مع اللمعة الدمشقية ٩/٢٨١، الهداية ٢/١٢٨، تحفة الفقهاء، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد المنتصر الكتاني و د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ، ٣/١٥٠ .
سورة المائدة ، من الاية / ٣٨
ينظر: الذخيرة ١٢/١٥٠ ، الحاوي الكبير ١٣/٣٠٠ .
ينظر :الحاوي الكبير ١٣/٣٠١ ، المغني ١٠/٢٧٨ .
ينظر: تبيين الحقائق ٣/٢٣٠.
ينظر : الحاوي الكبير ١٣/٣٠١
ينظر : الحاوي الكبير ١٣/٣٠١ ،الشرح الكبير ١٠/٢٥٢ ، شرح الزركشي ٦/٣٤٨
ينظر : الحاوي الكبير ١٣/٣٠١ ،الشرح الكبير ١٠/٢٥٢ .
ينظر : بدائع الصنائع ٧/٧٨ ، المبسوط للسرخسي ٩/١٦٤، البحر الرائق ٥/٥٤ ، شرح الازهار ٤/٣٧٤ ، البحر الزخار ٥/١٨٢ .
ينظر : المبسوط للسرخسي ٩/١٦٤ ،تبيين الحقائق ٣/٢٣٠ ،الجوهرة النيرة٢/١٦٤، حاشية ابن عابدين ٤/١٠٩، مجمع الانهر ١/٦٢٦.
ينظر : بدائع الصنائع ٧/٧٩، العناية ٥/٤٠٨، فتح القدير ٥/٤٠٧.
ينظر : المبسوط ٢٤/١٢ ، الهداية ٥/٣١٠ ، المدونة ٤/٥٤٣ ، التاج والاكليل ٨/٢٣٤ ، حاشية الخرشي ٨/١٠٩ ، اسنى المطالب ٤/١٦١ ، شرح البهجة الوردية ٥/١٠٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢٠٦ ، المغني ٩/١٤٨ ، كشاف القناع ٦/٨٤ ، مطالب اولي النهى ٦/١٦٦ ، التاج المذهب ٤/٢٣٥ .
لم اقف عليه الا فيما رواه السرخسي في المبسوط ٢٤/١٢ .
مصنف ابن ابي شيبة ٥/٥٢٤ .

ينظر : المبسوط ١٢/٢٤ ، كشاف القناع ٨٤/٦ .

ينظر : اسنى المطالب ١٦١/٤ .

ينظر : المحلى ٣٧٦/١٢ .

المحلى ٣٧١/١١ .

ينظر : المحلى ٣٧١/١١ .

ينظر : بدائع الصنائع ٤٧/٧، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٣ ، كشاف القناع ٦/ ٤٠٦ .

(وعلة التفرقة بين القذف وغيره من الحدود، ان الشاهد لا يستطيع ان يتقادم بشهادته في القذف إلا بعد رفع الدعوى ، ولا يحرك الدعوى إلا المقذوف ، فإذا تأخر الشاهد حتى رفعت الدعوى ، فلا تهمة ، أما بقية الحدود ، فيجوز للشاهد فيها ان يتقدم لشهادته دون حاجة لشكوى من المجني عليه) .

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ،٤١٥/٢ .

ينظر : تحفة الفقهاء ١٤١/٣، الاختيار لتعليل المختار ٨١/٤ ٨٢، الدر المختار ٤٨٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٤٧/١١ ، المغني ٣٧٢/١٢ ٣٧٣، المبدع ٩/ ٨٣ ، المحلى ١٤٤/١١

الظنين : هو المتهم ، ينظر : القاموس المحيط ٢٤٥/٤ مادة (ظن) .

سنن الترمذي ٥٤٥/٤ ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، برقم (٢٢٩٨) .

ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٩/٥ .

ينظر : التلخيص الحبير ٢٠٣/٤ .

ينظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ١٥٩/١٠ ، باب ما جاء في خير الشهداء ، برقم (٢٠٣٨٤).

ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٧ .

سورة الطلاق ، من الاية / ٢ .

١١٣- صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤ ، باب تحريم الظلم ، برقم (٢٥٨٠) .

١١٤- ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٧ ، شرح فتح القدير ٢٧٩/٥ ، الهداية ٩٦/٢ ١٠٥، البحر الرائق ٢٢/٥

١١٥- ينظر : المدونة الكبرى ٥٤٢/٤ ، الام ١٣٠/٧، مغني المحتاج ١٩٦/٤، الأحكام السلطانية ص٢٩٣ ، الانصاف ٨/١٢ ،كشاف القناع:١٠٣/٦ ٤٠٦ ،شرح منتهى الإرادات ٦٣٨/٦ ، الخلاف ، للطوسي٤٠١/٥، شرائع الإسلام ٩٣٦/٤ ،الروضة البهية ٥٦/٩ .

١١٦- سورة النور ، من الاية / ٤ .

١١٧- ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣ .

١١٨- ينظر : المغني ٣٧٣/١٢ ، المبدع ٨٣/٩ .

١١٩- ينظر : المغني ٣٧٣/١٢ ، المبدع ٨٣/٩ .

١٢٠- ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣ .

١٢١- ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٦٤/٢

١٢٢- ينظر : المبسوط ١٢٠/١٦ . ١٢١ ، بداية المجتهد ٤٦٣/٢ ٤٦٤ ،روضة الطالبين ٢٣٤/١١ .

١٢٣- ينظر : الشرح الكبير للدردير ٢٨٥/٤ ، التاج والاكليل ٢٦٧/٦، المهذب ٢١٢/٢ ، مغني المحتاج ٩٥/٤ ، الفروع ٤٦/٦ ، الانصاف١٠ /١١٩ ، البحر الزخار ٢٥٢/٥ ، المبسوط للطوسي ١٧٣/٧ .

١٢٤- ينظر : الحاوي ٣٤٨/١٢ ، تكملة المجموع ١٤٦/١٩ .

١٢٥- ينظر : حاشية ابن عابدين ٦٤١/٦ .

١٢٦- ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٧/٢٧ .

١٢٧- ينظر : تبيين الحقائق ١٧٨/٦ .